

قرارات

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

قرار وزاري رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتكنولوجيا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القباسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١

قرار

مادة أولى - يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الموضحة في الكشف المرفق.

مادة ثانية - يمتحن المنتجون والمستوردون مهلة ستة أشهر لتوفيقهن الأوضاع مع التعديلات الواردة بالمواصفات القياسية المصرية والمشار إليها في الكشف المرفق وعددها سبع مواصفات.

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لناريخ نشره.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

د. م/ علي فهمي الصعيدي

كشاف

بالمواصفات القياسية المصرية

(مرفق بالقرار رقم ٢١١ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢)

مسلسل	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢٠٠٣/٣٩٣٨	الكرابع الإلكترونية المغذاة بتيمار متعدد للمصابيح الفلورستيكية الأليبوية - متطلبات الأداء .
٢	٢٠٠٣/٣٩٣٩	الكرابع الإلكترونية المغذاة بتيمار متعدد للمصابيح الفلورستيكية الأليبوية - المتطلبات العامة ومتطلبات الأمان .
٣	٢٠٠٣/٣٥٣ ج	الزجاج المسطّح الجزء الثالث : الزجاج المسطّح المسلح .
٤	٢٠٠٣/٤١٦ ج	البسكويت وطرق الفحص والاختبار الجزء الأول : البسكويت .
٥	٢٠٠٣/١٨١٩	مرقة اللحم والدجاج المجمدة .
٦	١٩٩٧/٣٨٣	الخل الطبيعي (تعديل جزئي ٣) ٢٠٠٣
٧	٢٠٠٢/٢٦١٣ ج	فترات صلاحية المنتجات الغذائية ج ٨ : فترات صلاحية الخضر . (تعديل جزئي ٣) ٢٠٠٣